

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 76 @ هذا المصخر فخر بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وإن كانت اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصخر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف وقال أدريين ده نباشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حائثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزنة المفتين قالوا هذا إذا عاد للسكنى والقرار وأما إذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه وإذا عاد للسكنى والقرار يكتفي بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط ولو قال أكرمن امسال أدريين دية باشم فامرأته كذا فسكنها إلا يوما من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزنة المفتين حلف أن لا يسكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكن يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مساكننا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضي خان حلف أن لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث وإن نوى خمسة عشر يوما كان حائثا ولو حلف لا يسكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف أو لم يعلم وإن خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا في خزنة المفتين ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحنث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلاث أو أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن كان أقل من ذلك حنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يسكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث إلا إذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ على ما نوى وكذلك إذا حلف لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على أن لا يسكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك إذا حلف لا يسكنه بخراسان وكذلك إذا حلف لا يسكنه في الدنيا ولو حلف لا يسكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث في يمينه وهذا مساكنة في حق الملاحين وكذلك أهل البادية إذا جمعتهم خيمة واحدة فإن تفرقت الخيام لا يحنث وإن تقاربت كذا في الذخيرة وإذا حلف أن لا يسكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنث كذا في البدائع وإذا حلف لا يسكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وإنما تتحقق المساكنة إذا سكنا بيتا واحدا أو في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله إن كان له أهل وأما إذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة

مسكن على حدة فلا يحنث وإن نوى بالمساكنة أن لا يسكن هذا في المقصورة حنث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارى لأن هذه الدار بمنزلة المحلة فأما إذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو على المقاصير ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقسمها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والأخرى في طائفة حنث الحالف ولو حلف أن